3 - وعن جابر " أن امرأتين من هذيل قتلت احداهما الأخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد فجعل رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم دية المقتولة على عافلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها قال فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا فقال رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم لا ميراثها لزوجها وولدها " .

- رواه أبو داود وهو حجة في أن ابن المرأة ليس من عاقلتها